

سنن البيهقي الكبرى

12745 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز قال قال Y كتب نجدة إلى بن عباس يسأله عن ذي القربى من هم وسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء وكتب يسأله عن قتل الولدان فقال اكتب يا يزيد لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه سألت عن ذي القربى من هم فزعمنا أنا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا وكتبت تسأل عن العبد والمرأة يحضران المغنم ليس لهما شيء إلا أن يحذيا وكتبت تسأل عن الولدان فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم وأنت لا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وينقضي يتمه إذا أونس منه الرشد رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر وغيره عن سفيان قال الشافعي يجوز أن يكون بن عباس عنى بقوله فأبى ذلك علينا قومنا غير أصحاب النبي A يزيد بن معاوية وأهله